



كراسة شروط

المزايدة رقم: وأ/74، 2025-2026 (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية
الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة)



وزارة الاعلام

بيانات المزايدة رقم: وأ/2025/74

موضوع المزايدة: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة)

محددة	عامة ✓	نوع المزايدة
قابلة للتجزئة	غير قابلة للتجزئة ✓	نوع المزايدة
خارجية يعلن عنها داخل الكويت	داخلية يعلن عنها داخل الكويت ✓	نوع المزايدة
عرضين فني ومالي	عرض مالي ✓	طريقة تقديم العطاء
نظام النقاط	الأعلى سعرا ✓	أسلوب تقييم العطاءات
يجوز تقديم عطاءات بديلة	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ✓	العطاءات البديلة
مع جميع مقدمي العطاءات	مع صاحب الأعلى سعرا ✓	أسلوب التفاوض
مطلوب	غير مطلوب ✓	تقديم عينات



وزارة الاعلام

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/74، 2025 - 2026 استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الإعلام (مقهى شاي وقهوة) طبقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع التمهيدي

سيعقد للمزايدين وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المزايدة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايدة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة وملزم لجميع المزايدين سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع، وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات على جميع المزايدين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ، وبدون كشف مصدر الطلب.

مادة (3) زيارة ومعاينة الموقع

على من يرغب في التقديم للمزايدة قبل تقديم عطاءه وقبل الموعد المحدد للجتماع التمهيدي أن يقوم بمعاينة موقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكل المعلومات الخاصة بالموقع وبكلافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص سواء عاين المزايid الموقع أو لم يقم بمعاينتها فإنها يعتبر ملماً بكلفة المعلومات الخاصة بها وبكلافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع الترخيص.

سوف يتم تحديد وإخطار جميع المزايدين بموعd زيارة ومعاينة الموقع وذلك قبل انعقاد الاجتماع التمهيدي وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة سواء كان فرداً أو شركة أن يكون مقيداً في السجل التجاري، وأن يكون مسجلاً لدى وزارة الإعلام.

وفي حال كان المزايدين أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام البند الأول من هذه المادة وأحكام المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1 يقدم العطاء مكتوباً وموقاً عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- 2 يجب أن تكون العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايدين بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.
- 3 يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتحتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسليها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الإعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الإيصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4 تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة وبحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمى يجب على المزايدين أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء.
- 5 لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- 6 لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7 لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 لا يجوز للمزايدين شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9 يجب أن يكون مرفقاً بالعطاء التأمين الأولي ولا سيما استبعاد العطاء.



وزارة الاعلام

10- يجب أن يرفق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

إذا نصت شروط المزايدة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتبع أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1- التأمين الأولى المطلوب.

2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل المزايدين.

3- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المزايدة إذا طلبت وثائق المزايدة ذلك.

4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من المزايدين.

5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من المزايدين.

6- أيهـ عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.

7- أيهـ مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المزايدة.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

يقبل تقديم العطاءات خلال المحدد بالإعلان عن المزايدة على أن توضع هذه العطاءات في الصندوق الخاص بالمزايدة بعد استيفاء كشف استلام العطاءات وذلك في موعد أقصاه الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 2025/9/21 ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

التسليم في مقر وزارة الإعلام / إدارة المشتريات / الدور الأرضي

مادة (8) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.



وزارة الاعلام

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثرون، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية: -

- (أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشرط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.
- (ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.
- (ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمي لعدم تقديم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (10) التأمين الأولى

يجب على المزايدين أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن نسبة 2% ولا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أبيه تحفظاته وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد هذا التأمين إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

ويرد التأمين الأولى عندما يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم التأمين النهائي وتوقع الترخيص، كما ترد التأمينات الأولى لأصحابها من المزايدين الذين لم ترسى عليهم المزايدة دون الحاجة إلى تقديم طلبات منهم وتم مصادرة التأمين الأولى في الحالات الآتية.



وزارة الاعلام

- أ- إذا سحب المزايدين عطاءه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وأثناء مدة صلاحيته.
- ب- في حال عدم قبول المزايدين تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء.
- ت- في حالة تخلف المزايدين الفائز عن تقديم التأمين النهائي.

مادة (11) الترسية

- (1) يتم ترسية المزايدة على المزايدين الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقاً مع متطلبات وثائق المزايدة ويتفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة.
- (2) تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط فيتم منحها نسبة أفضلية نسبة (20٪) عند الترسية، حيث يتم الترسية على أعلى العطاءات سعراً بعد احتساب نسبة الأفضلية.
- (3) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يتم الترسية بأحد الطرق التالية وذلك طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام:
 - (أ) إجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعاءهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)
 - (ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم (الاقتراع بينهم)
- (4) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام إجراء أحد الآتي:
 - (أ) إجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)
 - (ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.
 - (ت) الغاء المزايدة واعادة طرحها.

- (5) تلغى المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل أعمال المزايدة ولو كانت مستوفية للشروط والمواصفات ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.
- (6) تخطر وحدة الشراء بوزارة الإعلام المزايدين الفائز كتابة بتوصية المزايدة عليه، ولتقديم التأمين النهائي خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ التوصية ولا يترتب على إرساء المزايدة وإبلاغ المزايدين الفائز بها أي حق له قبل وزارة الإعلام في حال العدول عن التعاقد ولا يعتبر المزايدين الفائز متعاقدا إلا من تاريخ توقيع الترخيص.
- (7) تطلب وحدة الشراء من المزايدين الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالتوصية ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة مع توضيح أسباب التجديد في محضر الاجتماع.
- (8) تطلب وحدة الشراء من المزايدين الفائز في المزايدة الحضور لتوقيع الترخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع الترخيص بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي ما لم يقدر وزارة الإعلام تمديده المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير لعدم تقبيله.
- (9) إذا انسحب المزايدين الفائز فإنه يجوز للجنة الشراء بالوزارة أن تقوم بإلغاء المزايدة أو تعيد طرحها أو تقوم بترسيتها على المزايدين التالي سعراً بناءً على طلب مسبب من الوحدة الطالبة ويعاقب المنسحب بمصادره التأمين الأولى أو التأمين النهائي إذا تم تقديمها وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه إذا رأت لجنة الشراء ذلك.
- (10) يجوز لوزارة الإعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص إلغاء المزايدة ولو بعد التوصية وإبلاغ المزايدين الفائز ولا يترتب على الإلغاء أي حق للمزايدين الفائز من قبل وزارة الإعلام.
- (11) سيتم الإعلام عن كشف تفريغ العطاءات وتوصية المزايدة على الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلانات في وزارة الإعلام ولمدة خمسة أيام عمل.
- (12) في حال طرح عدة مزایدات متماثلة بذات الجهة ونصت وثائقها على عدم توصية أكثر من مزايدة على مزايد واحد، تتم التوصية على العطاء التالي للعطاء الأعلى سعراً.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايid الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10٪) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء فيما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوما) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايid الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايid الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايid الفائز تكميله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاطخار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصما من أية مستحقات للمزايid الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايid الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) نطاق الأعمال محل الترخيص

يتمثل نطاق الأعمال جميع الأعمال المطروحة بموجب المزايدة وطبقا لما هو وارد في الشروط العامة والشروط الخاصة وكافة مستنداته.

مادة (14) حالات إنهاء الترخيص

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

- (1) إذا أخل المزايid الفائز بأي شرط من شروط الترخيص.
- (2) إذا ارتكب المزايid الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

- (3) إذا رشا المزايid الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (4) إذا أفلس المزايid الفائز أو تقدم بطلب تفليسه.
- (5) إذا استغل المزايid الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
- (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (8) إذا انسحب المزايid الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (9) إذا تأخر المزايid الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام.
- (10) الالخلال بالنظام العام والآداب.
- (11) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام.
- (12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدعاعي الأمنية دون سابق إنذار مسبق،
- (13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويغنى أطراف الترخيص من أي مسؤولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون انهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على انهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي ما عدا البند رقم (12) و (13) والذي يصبح حقا خالصا للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلا من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافية ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.



وزارة الاعلام

مادة (15) عنوان مقدم العطاء

على المزايid أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مزايداً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحةً ونافذةً في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (16) تسليم وثائق المزايدة

يتم تسليم وثائق المزايدة من يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المزايدة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (17) دراسة مستندات المزايدة

يعد تقديم العطاء من المزايid إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات المزايدة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (18) الخصم من مستحقات المزايid الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايid الفائز تطبقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايid الفائز لدى الوزارة بناءً على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة وزاراتها دون أن يكون للمزايid الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (19) العينات أو مرفقات أخرى

إذا نصت شروط المزايدة على وجوب تقديم عينات أو مرفقات أخرى فإنه يتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في كل من البند رقم 15/ب و 16 و 90 و 99 من التعليم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزایدات في الجهات العامة.

مادة (20) الأسعار

- (1) تسرع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- (3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- (4) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتدى به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايدين أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرروف سيعتدى بالمبلغ الأعلى.
- (6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو الرسوم الجمركية، أو أية رسوم، أو تكاليف أخرى.
- (7) لا يسمح للمزايدين بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (8) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5٪) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى لجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتم توضيحيها تفصيلاً في محضر اجتماع اللجنة.

مادة (21) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالتعديل رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (23) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايدين بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.



وزارة الاعلام

مادة (24) التعاقد من الباطن

لا يجوز (للمزيد الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص، وفي هذه الحالة يظل المزيد الفائز مسؤولاً عن المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق

1. التنازل عن الترخيص

لا يجوز (للمزيد الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام على أن يكون المتنازل له مؤهلاً لتنفيذ أعمال الترخيص ولا يحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة يظل المتنازل مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

2. حالة الحق

لا يجوز (للمزيد الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ولا يحتاج إليها بتلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (26) تغيير الشكل القانوني للمزيد الفائز

إذا كان المزيد الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلواناً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.



وزارة الاعلام

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المزايid الفائز أن يخطر وزارة الإعلام كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.

وإذا كان المزايid الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (27) الأوامر التغیریة

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادة أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25٪) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايid الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (28) المسؤلية عن الأضرار

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسئولة كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عما يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ أعمال الترخيص نتيجة خطئه هو أو أي من عماله وتابعيه.

مادة (29) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المزايid الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال محل الترخيص لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن الترخيص.

مادة (30) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين أن يتم إخطار

وزارة الاعلام من قبل الطرف الثاني كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (31) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المزايدين الفائز بالإنهاة كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايدين الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ اخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (32) السرية

يجب على المزايدين الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الترخيص لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتخلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب الترخيص وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ومن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المزايدين الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ الترخيص أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض مما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33) الضريبة

إذا كان المزايدين شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايدين الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738/أولاً/أ، ج) الصادر في اجتماعه رقم 235/2008 المنعقد بتاريخ 14/7/2008، أما إذا كان المزايدين الفائز شركة كويتية فانه يلتزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29)



وزارة الاعلام

لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (34) النقل الجوي

يلتزم المزيد الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جوا باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائيّة التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخد بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخد في اجتماعه رقم 31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (35) التلوث وحماية البيئة

يلتزم المزيد الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36) أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة

يلتزم المزيد الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الثروة العامة، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 5/8/1980 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات الالزامية توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المستغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل.

مادة (37) الكشف عن العمولات

أقر المزيد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقديّة أو عينيّة أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداتها، وذلك تمهدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة



وزارة الاعلام

والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (38) الملكية الفكرية

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن أعمال الترخيص، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن آية خسائر أو أضرار قد تنتج عن آية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (39) المحظورات

يحظر على المزايid الفائز تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، تتحققاً مبدأ الشفافية والمساواة بين المزايدين أثناء طرح المزايدة.

يحظر على المزايid الفائز إبرام أي اتفاقات أو تكليف جهة أخرى لتمارس أي عمل مرتبط بالترخيص يتحقق له من خلالها إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة.

مادة (40) ممثل المزايid الفائز

يلتزم المزايid الفائز فور توقيع الترخيص بتقديم كتابٍ خطٍّ إلى وزارة الإعلام يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ أعمال الترخيص، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة الترخيص، ويكون من واجباته تلقي آية ملاحظات وزارة الإعلام بشأن تلك الأعمال محل الترخيص والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن الترخيص الماثل.

مادة (41) الاستبدال

يحق للوزارة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المزايid الفائز لأي سبب تراه قد يدخل بإتمام الأعمال محل الترخيص أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المزايid الفائز في هذه الحالة أن يستبدلها بأخر توافق عليه الوزارة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابة بذلك.



وزارة الاعلام

وإذا أخفق المزايid الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للوزارة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الوزارة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (42) قانون العمل بالقطاع الأهلي

يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017.

مادة (43) الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المزايid الفائز بألا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريا طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (44) مشرفي الحراسة والتغذية

يلتزم المزايid الفائز بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 399 لسنة 2012 بشأن وظائف مشرفي الحراسة والتغذية في الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية والذي أوجب أن يكون شاغلي هذه الوظائف جميعهم كويتيين.

مادة (45) مسؤوليات الجهة العامة

تقوم الجهة العامة بتزويد المزايid الفائز بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب الترخيص.

تعين الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما ارتأت ذلك - أحد من موظفيها المتابعة المزايid الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال محل الترخيص ومدى تقدمها ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إثبات وقوع أي مخالفات من قبل المزايid الفائز.

مادة (46)

يخضع تنفيذ هذا العقد لقرارات لجنة المزایدات المركزية المشكلة بقرار من وزير المالية دون الالخلال باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتحتفظ بإيقاع الجزاءات على المزایدين أو المتعهددين على النحو التالي:

أ، الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة

ب/ الإنذار



وزارة الاعلام

ج/ الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

د/ الحذف الدائم من سجلها الجهات العامة

كما يجوز حرمان كل شركة/مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مزايدة تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الالتحام بالجزاءات السابق ذكرها.

مادة (47)

يجب على المزايدين الفائز الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايدين الفائز بنص المادة رقم 121 من التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (48) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكملاً ومتتماً لوثائق هذه المزايدة.

مادة (49) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويُخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.



وزارة الاعلام

الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) فترة التجهيز

يمنح المزايدين الفائز فترة تجهيز مدتها 30 يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموقع من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح، ويجب على المزايدين الفائز خلال الفترة المشار إليها تجهيز العمالة الخاص بالترخيص ذات المهارة و التدريب و أن تكون على درجة عالية من الأخلاق و حسن التعامل مع الموظفين بالإضافة إلى توفير المكائن والمعدات المناسبة الخاصة بأعمال بالترخيص بالإضافة إلى كل ما يلزم للبدء بأعمال الترخيص وفق الشروط والمواصفات المطلوبة، فإذا لم يقم المزايدين الفائز بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط المطروحة على أساسها المزايدة يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

1. إعطاء المزايدين الفائز مهلة أخرى أقصاها (30) يوماً تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط المطروحة على أساسها المزايدة مع توقيع غرامات التأخير.
2. إنهاء الترخيص أو التنفيذ على حساب المزايدين الفائز، مع ما يترتب على ذلك من أثار وفقاً لما ورد في شروط المزايدة.

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايدين الفائز عقداً مدة (سنتين) يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط والأسعار دون أدنى اعتراض من المزايدين الفائز بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في التمديد.

مادة (3) قيمة الترخيص

يلتزم المزايid الفائز بأن يدفع لوزارة الإعلام مبلغاً و قدره (.....د.ك) مقابل استغلال موقع محل الترخيص على أن يتم الدفع بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4) تسليم الموقع.

يتم تسليم الموقع للمزايid الفائز خلال أسبوعين عمل من تاريخ انتهاء العقد القائم حالياً و الذي ينتهي بتاريخ 21/1/2026، على ان يقوم ممثل الجهة العامة بتحديد موعد تسليم الموقع للمزايid الفائز خلال تلك المدة، ويتم التسليم بموجب محضر رسمي يتم التوقيع عليه من الطرفين، وتبدأ مدة الترخيص من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، و التي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وبذلك يكون توقيع المزايid الفائز على محضر التسليم بمثابة إقرار منه باستلام الموقع) محل الترخيص من الجهة العامة خالي من أي عوائق او نقص او خلل وانه صالح للغرض المعد له، كما يتتعهد المزايid الفائز بالمحافظة على (الموقع) وما يوجد بها، وكل حفر او تخريب او تكسير (الموقع) المسلمة له يتم إصلاحها واعادتها لحالتها الأصلية على حسابه، كما يلتزم بتسلیم (الموقع) عند انتهاء مدة الترخيص كاملاً وخالياً من أي نقص او خلل او عيوب ويتحمل أي مصروفات او تعويضات تكون مستحقة للجهة العامة عن الاضرار التي تحدث او تحدثت (بالموقع) سواء كانت تلك الاضرار من قبل المزايid الفائز او من أحد مسئولييه أو التابعين له، وفي حال امتنع المزايid الفائز من إعادة الوضع كما كان عليه وقت الاستلام جاز للجهة العامة إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة مهما بلغت قيمتها مع الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهة العامة دون أن يكون له حق الاعتراض.

في حالة سحب الأعمال، أو إنهاء الترخيص، أو إنهائه للمصلحة العامة، أو انتهاء مدته يتغير على المزايid الفائز تسليم الموقع للجهة العامة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من ذلك التاريخ وبعد نقل جميع التجهيزات المملوكة له خلال أسبوعين وتسليم الموقع للجهة



وزارة الاعلام

العامة كما تم استلامه منه، كما يلتزم المزايدين الفائز بدفع كافة الدفعات المالية ومستحقات الترخيص الماثل.

إذا أخل المزايدين الفائز الموقع قبل انتهاء مدة الترخيص فإنه يلتزم بأن يدفع للجهة العامة مقابل الاستغلال عن كامل قيمة المدة المتبقية من الترخيص.

مادة (5) مادة

يلتزم المزايدين الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للموقع محل هذه المزايدة.

مادة (6) الجزاءات

أولاً: في حالة خالفة المزايدين شروط المزايدة أو أهمل أو قصر فإن وزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.

ثانياً: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة فإن وزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايدين الفائز في حالة تأخره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (100 د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

رابعاً: الغرامات الأخرى

1/ تفرض الوزارة على المزايدين الغرامات الموضحة في المواصفات الفنية (بند المخالفات)



2، تفرض الوزارة على المزايدين غرامة مقدارها 200 دينار كويتي في حالات الضرر أو التسمم من بيع المشروبات والمواد الغذائية وكل ما يتعلق فيها.

مادة (7) أسعار الخدمة:

- (1) يلتزم المزايدين الفائز بقائمة أسعار المشروبات المقدمة شاملة للخدمة المرفقة بوثائق العقد.
- (2) يلتزم المزايدين الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الموظفين من الاطلاع عليها.



وزارة الاعلام

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

- 1- على المزايid أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2- على المزايid أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل :-
 - (أ) رقم المزايدة : وأ/ 74/ 2025- 2026 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع المزايid

التاريخ: ٢٠٢٥/٧/



وزارة الاعلام

نموذج بيانات المزايـد

يرجى من المزايـد تعبئة هذا النموذج :

..... : رقم المزايدة

..... : موضوعها

..... : اسم المزايد

العنوان :

منطقة: ، قطعة: ، شارع:

المبنى/القسيمة: ، المكتب: ، العنوان البريدي: الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات المزايدة :

..... : توقيع المزايد

..... : ختم المزايد

..... : التاريخ



وزارة الاعلام

صيغة عطاء

المزايدة رقم: وأ/74، 2025-2026

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة ومشروع الترخيص الخاص بها ونافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (1) استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة) وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة سنتين، وذلك مقابل استغلال وقدره بالأرقام..... بالحروف..... وتشمل القيمة الاجمالية مقابل الاستغلال والعطلات الرسمية وشهر رمضان المبارك.
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقديم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الأولي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: / 2025 /



وزارة الاعلام

المزيد رقم: 74/2025 . 2026

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة)

ختم وتوقيع المزايد

التاريخ: 2025 / /



وزارة الاعلام

الترخيص بشأن المزايدة رقم : وأ/ 74، 2025 - 2026

الترخيص رقم : وأ/

موضوعها: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية
الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة)

أنه في يوم: الموافق: من شهر: عام: تم ابرام الترخيص المشار
إليه

بيان

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
..... بصفته:
و عنوانه: صریب: 193 الصفا الرمز البريدي 13002 الكويت

ويسمى "الطرف الأول".

بيان

(2) السادة / ويمثلها السيد / بصفته المفوض بالتوقيع

و عنوانه:
.....

ص . ب : الرمزي البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس: البريد الالكتروني:

ويسمى "الطرف الثاني".



وزارة الاعلام

تمهيد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 74 لسنة 2025-2026 بشأن استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 4) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (مقهى شاي وقهوة) ، وتقدم الطرف الثاني بعطايه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني.

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم بتاريخ
 - لجنة الشراء بموجب محضر الاجتماع رقم بتاريخ
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/74، 2025-2026 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات واللاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتتماً ومكملاً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغًا قدره (د.ك) فقط لا غير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني



وزارة الاعلام

بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة ايام الاولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الاول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4)

مدة الترخيص

مدة الترخيص (سنتين) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوما) والتي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وعلى النحو الوارد تفصيلا بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الاول تمديد الترخيص لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها سنه واحدة فقط بذات الشروط والاسعار.

مادة (5)

التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأمينا نهائيا بمبلغ وقدره بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10٪) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما) ..

مادة (6)

غرامة التأخير

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلا بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (7)

الموطن المختار

اقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطننا مختارا لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعيين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة وبعلم الوصول بالعنوان



وزارة الاعلام

الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالتاريخ صحيحه ونافذة في حقه ومنتجة لكافه آثارها القانونية.

مادة (8)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص

مادة (9)

إنهاء الترخيص

يحق للطرف الأول إنهاء الترخيص في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض.

مادة (10)

تعيم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعيم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نسخ الترخيص

خرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبه.



واستنادا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :
الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة.....